العدد 58

السّنة الرابعة والخمسون

الأحد 24 محرّم عام 1439 هـ

الموافق 15 أكتوبر سنة 2017 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01–135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90–99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخوّل لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 19 مارس سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي للبحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–25 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي للبحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا، إجباريا.

المادة 2 : من أجل البحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا، تلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 19 مارس سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

المنهج الأفقي للبحث وإحصاء بكتيريا القولون بواسطة تقنية العدد الأكثر احتمالا (NPP)

1. مجال التطبيق :

يهدف هذا المنهج إلى تحديد طريقة العمل وكذا التوجيهات العامة للبحث وإحصاء بكتيريا القولون.

يطبق على :

– المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والمنتجات الموجهة لتغذية الحيوانات،

– عينات الوسط الموجودة بالقرب من وحدة إنتاج ومعالجة الأغذية.

يجرى الإحصاء بحساب العدد الأكثر احتمالاً (NPP) بعد التحضين في درجة حرارة 30° م أو 37° م في وسط سائل.

ملاحظة : فيما يخص الحليب ومنتجات الحليب، يكون التحضين في درجة حرارة 30° م.

يطبق هذا المنهج عندما يكون العدد المرتقب لبكتيريا القولون محصورا بين 1 و100 في الميليلتر (ملل) أو في الغرام (غ) من العينة الخاضعة للتجربة.

2 . مصطلحات و تعاريف :

يقصد في مفهوم هذا المنهج، بما يأتي :

1.2. بكتيريا القولون :

بكتيريا تخمر الأكتوز مع تشكيل غاز في درجة حرارة 30° م أو 37° م.

2.2. البحث عن بكتيريا القولون :

إظهار وجود أو غياب بكتيريا القولون في كمية معينة من المنتوج.

3.2. إحصاء بكتيريا القولون :

العدد الأكثر احتمالاً لبكتيريا القولون الذي تم إيجاده في الميليلتر (ملل) أو في الغرام (غ) من عينة التجربة.

3. المبدأ :

1.3. البحث عن بكتيريا القولون :

1.1.3. تزرع عينة التجربة في أنبوب يحتوي على مرق مغذي انتقائي، بعد ذلك تحضن في درجة حرارة 30° م أو 37° م، خلال 24 سا أو 48 سا.

2.1.3. يزرع وسط تأكيد انطلاقا من الزرع المتحصل عليه في (1.1.3) عندما يظهر تعكر و/أو غاز، بعد ذلك يحضن في درجة حرارة 30° م أو 37° م، خلال 24 سا أو 48 سا.

3.1.3. يتم التأكد من وجود بكتيريا القولون في حالة ظهور تعكر أو غاز في الأنابيب المتحصل عليها في (2.1.3).

2.3. إحصاء بكتيريا القولون بتقنية العدد الأكثر احتمالا :

1.2.3. تزرع ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي السائل مضاعف التركيز بكمية محددة من عينة التجربة، إذا كان المنتوج الأولي سائلا أو بكمية محددة من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

2.2.3. تزرع ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي السائل عادي التركيز بكمية محددة من عينة التجربة، إذا كان المنتوج الأولي سائلا أو بكمية محددة من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى. في نفس الشروط تزرع أنابيب من الوسط عادي التركيز بتخفيفات عشرية متحصل عليها من عينة التجربة أو من المحلول الأم.

3.2.3. التحضين في 30° م أو في 37° م :

– خلال 24 سا، للأنابيب من وسط مغذي انتقائي مضاعف التركيز،

– وخلال 24 سا أو 48 سا، للأنابيب من وسط عادي التركيز.

تفحص هذه الأنابيب لتحديد تشكل محتمل للغاز أو ضباب يمنع الكشف عن تشكل الغاز.

4.2.3. تزرع سلسلة أنابيب من وسط الإثبات بالزرع المتحصل عليه من أنابيب الوسط المغذي الانتقائي مضاعف التركيز وبزرع متحصل عليه من أنابيب الوسط المغذي الانتقائي عادي التركيز التي أظهرت تشكل غاز أو ضباب يمنع الكشف عن تشكل الغاز.

5.2.3 تحضن أنابيب من (4.2.3) في 30° م، أو في 37° م، خلال 24 سا أو 48 سا وتفحص هذه السلسلة الجديدة من الأنابيب لتحديد تشكل محتمل للغاز.

6.2.3 انطلاقا من عدد أنابيب هذه السلسلة الجديدة (5.2.3) التي أظهرت تشكل الغاز، يحدد العدد الأكثر احتمالا (NPP) لبكتيريا القولون في الميليلتر (ملل) أو في الغرام (غ) لعينة التجربة بواسطة جدول NPP.

4. المخففات وأوساط الزرع :

1.4 المخففات :

ينبغي أن تحضر المخففات وفقا للتعليمات المبينة في مناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية بغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

بالنسبة لمنتجات الحليب ينبغي أن يستند إلى منهج التحليل المتعلق بتحضير عيّنات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية بغرض الفحص الميكروبيولوجي للحليب ومنتجاته والمحدد عن طريق التنظيم الساري المفعول.

2.4. وسط الزرع :

1.2.4. وسط مغذي انتقائي: مرق بالتريبتوز ولوريل السولفات (Bouillon à la tryptose et au lauryle sulfate).

1.1.2.4 التركيبة :

	وسط مضاعف التركيز (أ)	وسط عادي التركيز (ب)
عصارة أنزيمية من الحليب والبروتينات الحيوانية	40 غ	20 غ
لاكتوز $(C_{12}H_{22}O_{11}, H_2O)$	10 غ	5 غ
أحادي هيدروجين فوسفات البوتاسيوم (K_2HPO_4)	5,5 غ	2,75 غ
ثنائي هيدروجين فوسفات البوتاسيوم (KH_2PO_4)	5,5 غ	2,75 غ
كلورور الصوديوم	10 غ	5 غ
لوريل سولفات الصوديوم	0,2 غ	0,1 غ
ماء	1000 ملل	1000 ملل

2.1.2.4 التحضير :

يذوب في الماء، إذا اقتضى الأمر، وسط الزرع الكامل المنزوع الماء مع التسخين.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH)، إذا اقتضى الأمر، بحيث أنه يصبح 6,8 ± 0,2 في درجة حرارة 25° م بعد التعقيم.

توزع أوساط الزرع بكميات ذات 10ملل في:

– أنابيب ذات أبعاد تقريبية 16 ملم X 160ملم (4.5) تحتوي على أجراس دورهام (5.5) في حالة الوسط عادي التركيز.

– أنابيب ذات أبعاد تقريبية 20 ملم X 200 ملم (4.5) [بدون أجراس دورهام (5.5)] في حالة الوسط مضاعف التركيز.

يعقم في جهاز التعقيم بدرجة حرارة 121° م خلال 15 دقيقة. بعد التعقيم، يجب أن لا تحتوي أجراس دورهام (5.5) على فقاعات هواء.

2.2.4 وسط الإثبات: مرق لاكتوزي صفراوي بالأخضر اللامع (Bouillon lactosé bilié au vert brillant) :

1.2.2.4 المكونات :

عصارة أنزيمية من الكازيين	10 غ
لاكتوز $(C_{12}H_{22}O_{11}, H_2O)$	10 غ
عصارة صفراوية للبقر مجففة	20 غ
أخضر لامع	0,0133 غ
ماء	1000 ملل

2.2.2.4 التحضير :

تذوب في الماء، مكونات وسط الزرع الكامل المنزوع الماء مع التسخين، إذا اقتضى الأمر.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث أنه يصبح 7,2 ± 0,2 في درجة حرارة 25° م بعد التعقيم.

توزع أوساط الزرع بكميات ذات 10ملل في أنابيب ذات أبعاد تقريبية 16ملم X 160ملم (4.5) تحتوي على أجراس دورهام (5.5).

يعقم في جهاز التعقيم بدرجة حرارة 121° م خلال 15 دقيقة. بعد التعقيم، يجب أن لا تحتوي أجراس دورهام (5.5) على فقاعات هواء.

5. الأجهزة والأدوات الزجاجية :

الأجهزة المستعملة في مخابر الميكروبيولوجيا، ولا سيما ما يأتي :

1.5 جهاز التعقيم بالحرارة الجافة (فرن) **أو بالحرارة الرطبة** (جهاز التعقيم).

2.5 جهاز التحضين يضبط عند 30° م ± 1° م، أو 37° م ± 1° م.

3.5 مقبض محلق من بلاتين الإيريديوم أو من نيكل الكروم قطره 3 ملم بالتقريب أو مقابض محلقة غير قابلة للصيانة .

4.5 أنابيب اختبار أبعادها 16ملم X 160 ملم و20 ملم X 200 ملم تقريبا.

5.5 أجراس دورهام ذات أبعاد مناسبة لاستعمالها في أنابيب 16ملم X 160 ملم (4.5).

6.5 ماصات ذات سيلان كلي سعتها الاسمية 1 ملل و 10 ملل.

7.5 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH- متر)، بتدقيق ± 0,1 وحدة من العامل الهيدروجيني (pH) في درجة حرارة 25° م.

6. اقتطاع العينات :

ينصح بإجراء اقتطاع العينات طبقا لمنهج خاص بالمنتوج المراد فحصه.

يجب أن يتلقى المخبر عينة ممثلة وغير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. تحضير عينة التجربة :

يجب أن تحضّر عينة التجربة طبقا لمناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية لغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

8. طريقة العمل :

يجرى حسب ما هو مشار إليه في التمثيل البياني المرفق بهذا المنهج.

1.8 طريقة البحث : (الشكل .1)

1.1.8 عينة التجربة والمحلول الأم والتخفيفات :

يجب أن يحضّر المحلول الأم والتخفيفات طبقا لمناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية لغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

2.1.8 الزرع والتحضين :

1.2.1.8 بحسب حد الكشف المطلوب، تنقل x ملل من العينة المراد فحصها إذا ما كانت العيّنة سائلة، أو x ملل من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى، إلى أنبوب يحتوي على 10 ملل من الوسط المغذي الانتقائي مضاعف التركيز (1.1.1.2.4.أ) لـ 1 ملل < x < 10 ملل، أو إلى أنبوب يحتوي على 10ملل من الوسط الانتقائي المغذي عادي التركيز (1.1.1.2.4.ب) لـ x ≥ 1 ملل.

2.2.1.8 يترك أنبوب وسط الزرع مضاعف التركيز (1.2.1.8) في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م أو 37° م خلال 24 سا ± 2 سا.

3.2.1.8 يترك أنبوب الوسط عادي التركيز (1.2.1.8) في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م أو 37° م، خلال 24 سا ± 2 سا، أو خلال 48 سا ± 2 سا إذا لم يلاحظ في هذا الطور تشكل غاز أو تعكر يمنع الكشف عن تشكل الغاز.

3.1.8 الإثبات : (الشكل.3)

1.3.1.8 يزرع أنبوب من وسط الإثبات (2.2.4) بواسطة مقبض (3.5) انطلاقا من الأنبوب المحضن في (2.2.1.8). يحضن في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال 24 سا ± 2 سا، أو خلال 48 سا ± 2 سا إذ لم يلاحظ تشكل غاز في هذا الطور.

2.3.1.8 يجرى بنفس الطريقة كما في (1.3.1.8) بالنسبة للأنابيب التي تم تحضينها في (3.2.1.8) والتي

أظهرت انطلاق غاز أو تعكر يمنع الكشف عن تشكل غاز، وهذا حالما تلاحظ إحدى هاتين الظاهرتين (أي بعد 24 سا ± 2 سا، أو بعد 48 سا ± 2 سا).

4.1.8 تفسير النتائج : (الشكل.1)

يعتبر كأنبوب موجب، كل أنبوب ناتج من (1.3.1.8)، أو من (2.3.1.8) ولوحظ فيه تشكل غاز بعد 24 سا ± 2 سا أو بعد 48 سا ± 2 سا.

2.8 طرق إحصاء العدد الأكثر احتمالا (NPP) : (الشكل.2)

1.2.8 العينة المأخوذة للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات :

يحضر عدد كاف من التخفيفات للتحقق من أن كل أنابيب التخفيف الأخير تعطي نتيجة سالبة.

من أجل تحضير التخفيفات يستند إلى مناهج التحليل المتعلقة بتحضير عينات التجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية لغرض الفحص الميكروبيولوجي والمحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

2.2.8 الزرع والتحضين :

1.2.2.8 من المعتاد أن تمزج ثلاثة (3) أنابيب لكل سلسلة من سلاسل التخفيفات. إلاّ أنه بالنسبة لبعض المنتجات و/ أو كل مرة إذا تطلب الوضع دقة كبيرة، يكون مستحسنا زرع سلسلة أكثر من ثلاثة (3) أنابيب [مثلا خمسة (5) أنابيب].

2.2.2.8 تأخذ ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي مضاعف التركيز (1.1.1.2.4.أ) وبواسطة ماصة معقمة (6.5)، ينقل إلى كل هذه الأنابيب 10 ملل من عينة التجربة إذا ما كان المنتوج سائلا أو 10 ملل من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

3.2.2.8 تأخذ إذاً ثلاثة (3) أنابيب من الوسط المغذي الانتقائي عادي التركيز (1.1.1.2.4.ب) وبواسطة ماصة معقمة جديدة (6.5) ينقل إلى كل من هذه الأنابيب 1 ملل من عيّنة التجربة إذا ما كان المنتوج سائلا، أو 1 ملل من محلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

4.2.2.8 بالنسبة لكل من التخفيفات الموالية، تجرى العملية كما هو مبين في (3.2.2.8) تستعمل ماصة معقمة جديدة (6.5) لكل تخفيف ويمزج الزرع مع الوسط جيدا.

5.2.2.8 تحضن أنابيب من الوسط مضاعف التركيز المتحصل عليها في (2.2.2.8) في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال 24 سا ± 2 سا.

6.2.2.8 تحضن الأنابيب من الوسط عادي التركيز المتحصل عليها في (3.2.2.8) و(4.2.2.8) في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال 24 سا ± 2 سا، إذا لم يلاحظ في هذا الطور تشكل غاز أو تعكر يمنع الكشف عن انطلاق غازي، يمدد التحضين إلى 48 سا ± 2 سا.

3.2.8 الإثبات : (الشكل.3)

1.3.2.8 يزرع أنبوب من وسط الإثبات (2.2.4) بواسطة مقبض محلق (3.5) انطلاقا من الأنبوب المحضن حسب (5.2.2.8) يحضن في جهاز التحضين (2.5) في درجة حرارة 30° م، أو 37° م خلال 24 سا ± 2 سا، أو إذا لم يلاحظ خلال هذا الطور تشكل غاز، يمدد التحضين إلى 48 سا ± 2 سا.

2.3.2.8 تجرى العملية بنفس الطريقة كما في (1.3.2.8) بالنسبة للأنابيب التي تم تحضينها في (6.2.2.8) والتي أظهرت تشكل غاز أو تعكر يمنع الكشف عن تشكل غاز، وهذا حالما تلاحظ إحدى هذه الظواهر (أي بعد 24 سا ± 2 سا، أو بعد 48 سا ± 2 سا).

4.2.8 تفسير النتائج : (الشكل.2)

لكل تخفيف يحسب العدد الإجمالي للأنابيب التي يلاحظ فيها انطلاق غازي في (3.2.8) (أنابيب موجبة) بعد 24 سا ± 2 سا، واحتمالا بعد 48 سا ± 2 سا.

9. الحساب والتعبير عن النتائج :

وفقا لتقنية تفسير النتائج (4.1.8) يصرح بوجود أو غياب بكتيريا القولون في عينة التجربة ذات xغ أو x ملل في المنتوج المجرب.

يحسب العدد الأكثر احتمالا (NPP) لبكتيريا القولون لكل أنبوب من الأنابيب الإيجابية لكل واحد من التخفيفات، وذلك طبقا لجداول الإحصاء المحددة حسب التقنيات المعترف بها.

التمثيل البياني لطريقة العمل

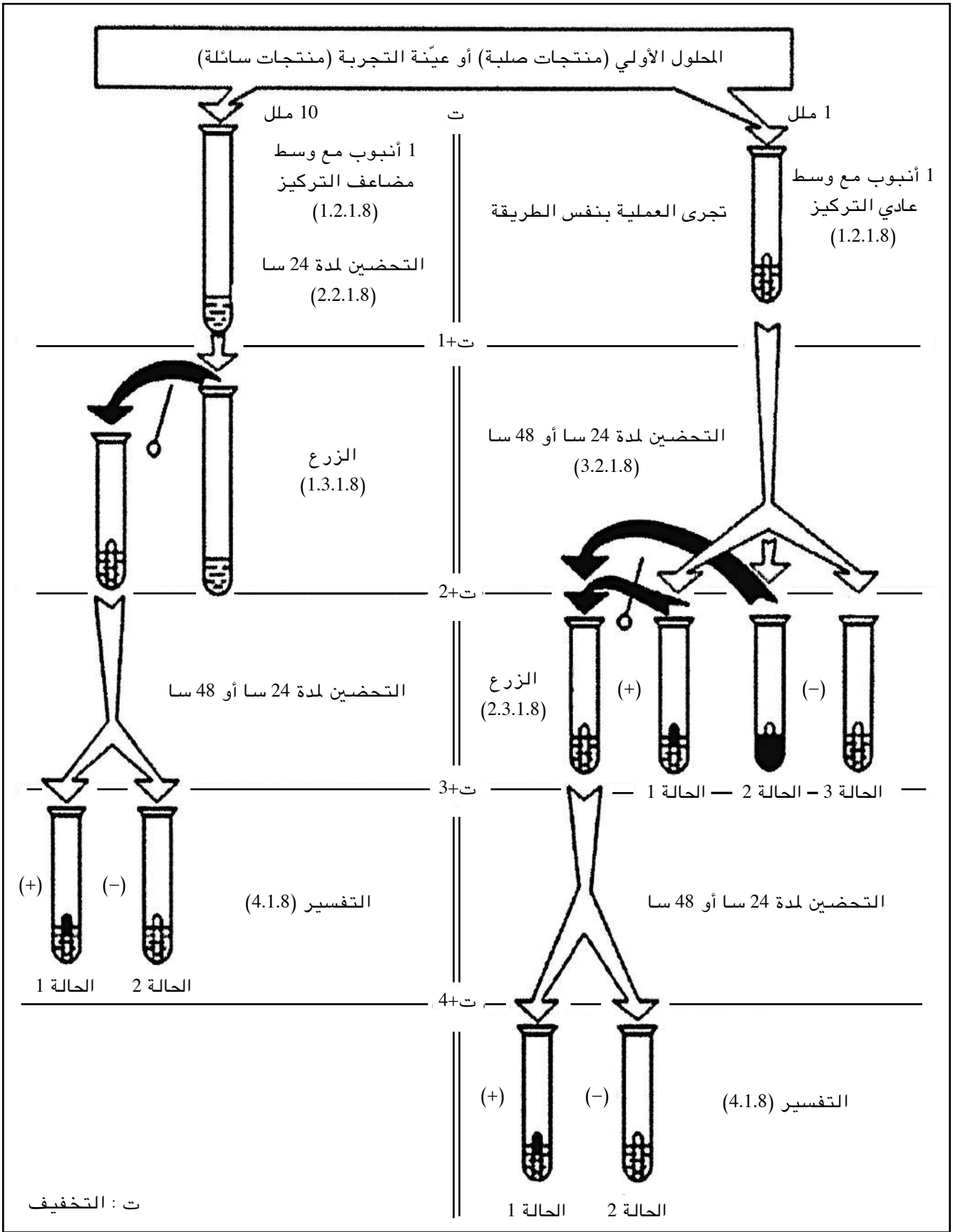

الشكل 1 – منهج البحث

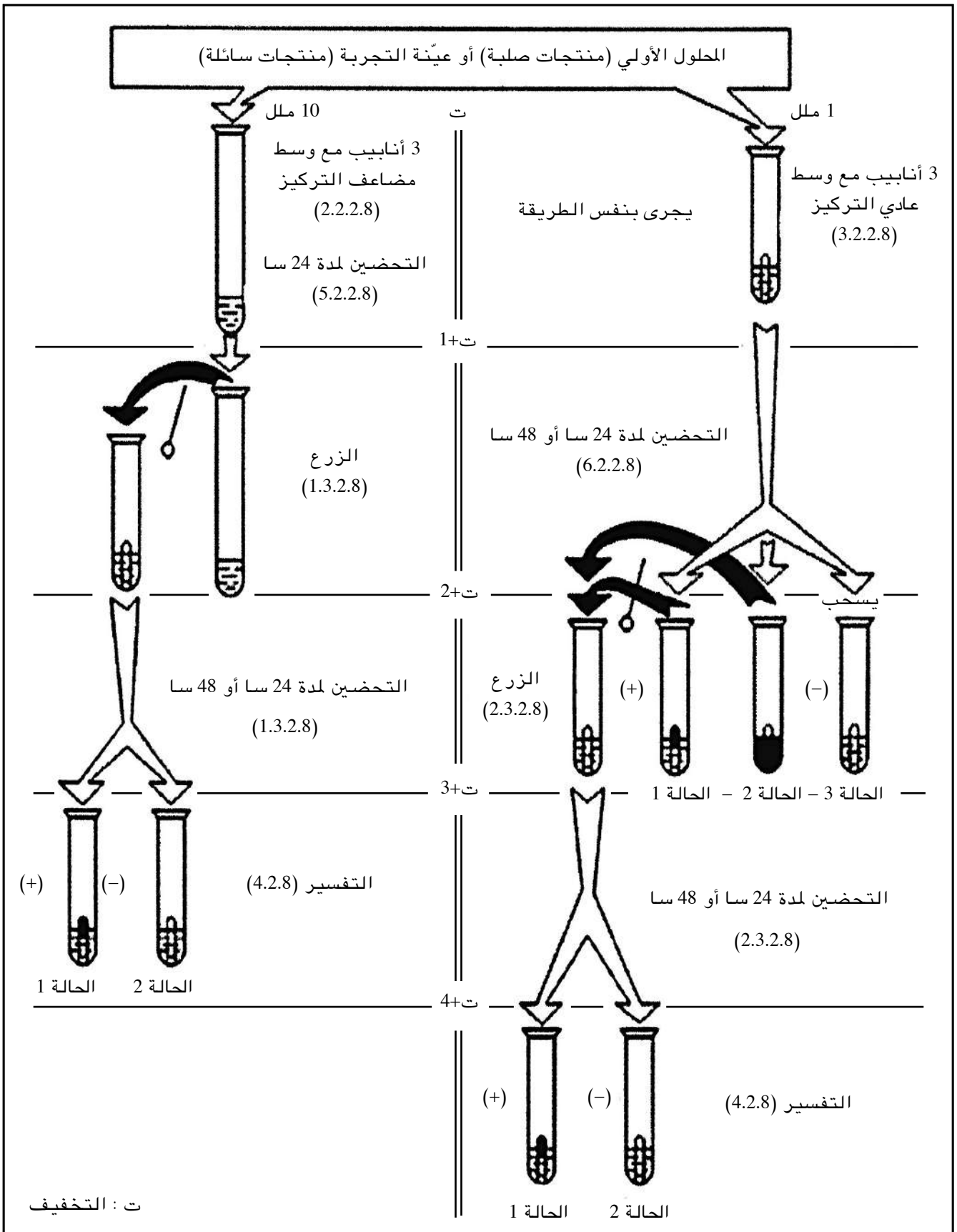

الشكل 2 – منهج الإحصاء

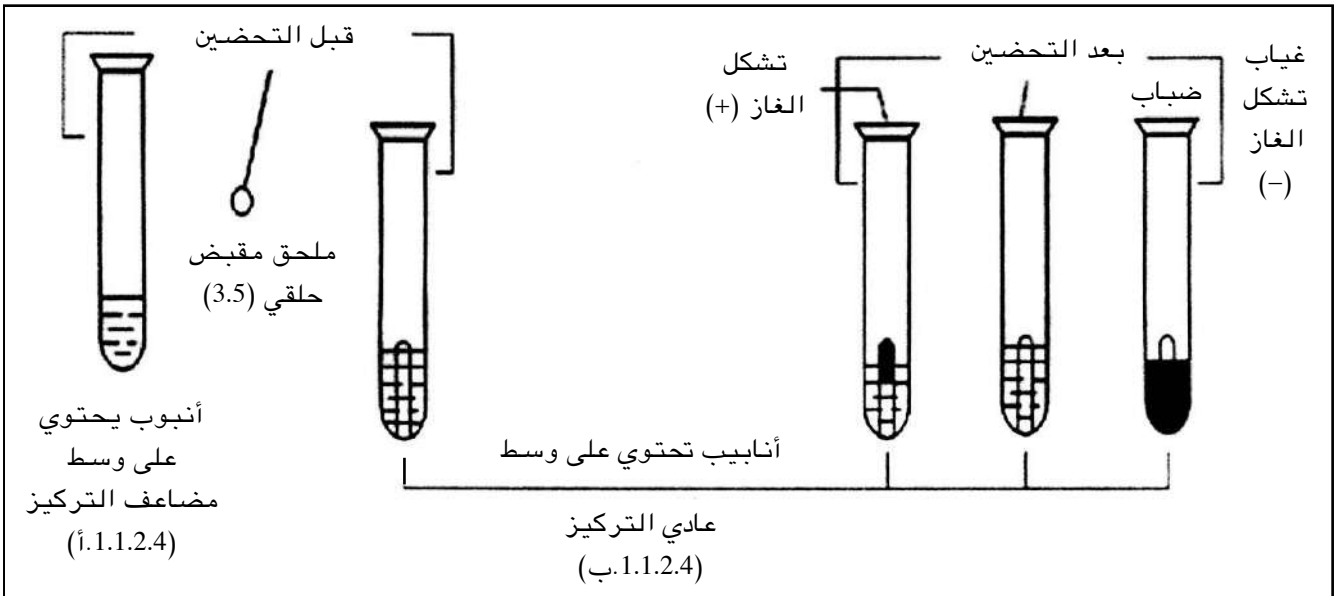

الشكل 3 – تفاصيل حول مرحلة الإثبات

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " سفيور بروفيسيونال سيرفيس" الكائنة بحي 241 مسكن فيكو الهضبة الحمراء، بناية رقم 8، المقارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أرش كونسليوم الجزائر" الكائنة بحي 48 تعاونية الأطباء، نهج مكلي – بن عكنون، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "مغرب أومبلوا" الكائنة بحي 142 مسكن، عمارة 15 – الدرارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " بروسبكت بلوس تنصيب" الكائنة بحي المستقبل، فيلا رقم 266 – دالي إبراهيم، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " خدمات التشغيل" الكائنة بالتعاونية العقارية الألفية، حي 11 ديسمبر 1960،